

نفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٣٧/٢٠٢٥/٤/أ  
بخصوص توريد مستلزمات تطوير (كوع- تيه - نقاصة مركزية - برااغي صبلما) لعام ٢٠٢٥  
لزوم مديرية حقوق المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١٥١ لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة

## المادة الأولى :

يعتبر كل مما يلي حزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .
  - ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .
  - ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
  - ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٣٧/٢٠٢٥/د/أ .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .  
**المادة الثانية :**

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٧٠٠٠٠٠ فقط سبعة ملايين ليرة سورية لغير.
  - ٢- التأمينات النهائية: بنسبة ١٠% عشرة بالمانة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرف في الشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.
  - ٣- مدة التوريد: / ٩٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة .
  - ٤- مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقان.
  - ٥- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٤/٨/٢٠٢٥ .
  - ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٥/٨/٢٠٢٥ الساعة ١١ صباحاً في مبني الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ .
  - ٧- قابلية التجزئة: الطابية غير قابلة للتجزئة.

### **المادة الثالثة :**

تقدّم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختمين ويوضع هذا المغلف في مغلف ثالث مغلق ومختم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدوّن عليه:

- ١- رقم الملف
  - ٢- موضوع الملف
  - ٣- موعد الاغلاق
  - ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض

## ١- الملف الأول ويحوى :

- ١-١- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )). وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (( المالية والقانونية والفنية )) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيدياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في أحد الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي ( لاحكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم إبلاغه ومراساته عليه لكافحة اجراءات الملف، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح خططي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١-١٢- على العارض التعهد بتقديم شهادة صنع أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١-١٣- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها وتاريخ التخلص عليها من الجمارك عند التوريد .
- ١-١٤- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٥- تقديم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٦- ختم وتوقيع الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد إملائتها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ وعملة العرض .
- ١-١٧- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٨- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س .
- ١-١٩- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٤ .



## ٢- الملف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

### المادة الرابعة:

مع مراعاة أحكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العرض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

### المادة الخامسة:

#### الضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٠٠٨٪ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ٢-١ نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان
- ٣-١ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية.

١-٤- جميع الضرائب والنفقات المترتبة في الجمهورية العربية السورية الناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

### المادة السادسة:

#### أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٦٠ يوم / ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / ٦٠ يوم / ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطيب سحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .

٢- يبقى العارض المرشح للارسال مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ يوم / تسعون يوماً ، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه للراساء

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث القوة القاهرة بكتاب خططي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشرة يوماً من حدوث القوة القاهرة.

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة : مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل : الغرامة اليومية ١٪ واحد ٠١٪ واحد بالمليون من القيمة الاجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠٪ عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

#### ٦ - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حسراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام الأولى )) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٥- مدة الضمان: / ٣٦٥ / يوم من تاريخ الاستلام الأولى للمواد

أ) يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ٣٦٥ / يوم من تاريخ الاستلام الأولى للمواد .

ب) يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت) يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أعلاه بناءً على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع أو الصيانة ((بمواد جديدة)) وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة، وتخلص هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها / ٣٦٥ / يوم من تاريخ الاستلام الأولى للمواد .

ث) في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الادارة يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقه المتعهد.

ج) اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / عام كامل / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به .

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لا تقلب صفة المتعهد المرشح الى متعدد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

#### ١١- تعديل العقد:

أ) يجوز لأمر المصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة ، وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% خمس وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد



ب) يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢ - فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣ - يلتزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

١٤ - اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري

رئيس دائرة المشتريات الداخلية

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام  
المهندس ناجي الصبح

١٦٤

استئمارة للملف رقم ٢٠٢٥/٣٧/د/أ

بخصوص توريد مستلزمات تطوير (كوع- تيه- نقاشه مركزية - براغي صلما) لعام ٢٠٢٥  
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الشبوية وفق ما يلى :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة:

٢- رقم الملف : ٢٠٢٥/٣٧ / د/أ

٣- موضوع الملف : توريد مستلزمات تطوير (كوع- تيه- نقاشه مركزية - براغي صلما) لعام ٢٠٢٥

٤- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٤/٨/٢٠٢٥

٥- الفرض الشكلي : يوم الاثنين الواقع في ٢٥/٨/٢٠٢٥ الساعة ١١ صباحاً .

٧- تحديد عملة العرض:

٨- اسم الشركة الصانعة :

٩- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

١٠- مدة التوريد/٩٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة .

١١- مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقلس.

١٢- أتعهد بان المواد جديدة وغير مجدهدة ومتوفرة بالأسواق المحلية .

١٣- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب او الادارة المحلية .

١٤- أتعهد باني لا املك مصنعا او مؤسسة او مكتب فرعي ياسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/أ/٦ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤

١٥- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى .

اسم وتوقيع العارض وختمه